طرق التخلص من المال الحرام
في الفقه الإسلامي

م. د. محمد طالب حسين

رئاسة ديوان الوقف السني

المقدمـــــة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على خير من رتَّل القرآن، ويسَّر سبحانهُ وتعالى للأُمة تلاوتهِ حتى لهجوا به صغيراً وكبيراً، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، ومن اهتدى بهديهِ واستن بسنتهِ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن دراسة كتاب الله تعالى من أشرف العلوم وأجلها، إذ هو الكتاب الذي لا يأتيهِ الباطل من بين يديهِ ولا من خلفهِ، تنزيلٌ من حكيمٍ حميد.

وعلم الفقه هو عِلمٌ من أجلِّ العلوم وأرفعها، إذ لهُ صلةً عضيدة بكتاب الله العزيز، وحين تركَ بعض الناس كتاب الله وما أحل لهم، وذهبوا للحرام وأكل أموال الناس بالباطل وفعل المنكرات، كان لا بُدَّ من توضيح بعض الأمور للرد عليهم، وإرجاعهم عن غيهم لعلهم يفقهون.

فارتأيتُ في بحثي هذا، والذي عنوانهُ: **(طرق التخلص من المال الحرام في الفقه الإسلامي)**، أن أقوم بتوضيح بعض الأمور التي غفل عنها الناس، كأكل أموال الناس بالباطل، ولا شك أنَّ أكل المال الحرام يؤدي بصاحبهِ إلى نار جهنم –والعياذ بالله–.

وأما سبب اختياري لموضوع البحث:

هو حبي لعلم الفقه الإسلامي، وبيان معانيهِ، وتأويل كلماتهِ، لذلك بحثتُ عمَّا يتعلق بالمال الحرام، وذكر الفقه الإسلامي للمال الحرام، وللرد على بعض الناس من غفل عن هذا الفعل العظيم، الذي يؤدي بصاحبهِ إلى الهلاك، فخرجتُ بهذا في البحث المبارك، ولله الحمد.

وأما منهجيتي في البحث: فكانت على النحو الآتي:

١- ما أوردتهُ من آياتٍ كريمة من كتاب الله عزَّ وجل في البحث، هو برسم المصحف برواية حفص عن عاصم.

٢- من منهجيتي في البحث، أنني إذا نقلت بعض المعلومات التي تخص بحثي من مصدرٍ ما، فإنّي أذكر بطاقة الكتاب كاملةً في الهامش لأول مرة، ثم بعدها أذكر اسم المصدر ومؤلفه فقط.

٣- عرَّفتُ بالمال لغةً بعد الرجوع إلى كتب اللغة.

٤- كذلك عرَّفتُ بالحرام لغةً بعد الرجوع إلى كتب اللغة.

٥- وكذلك عرَّفتُ بالمال اصطلاحاً بعد الرجوع إلى كتب الفقه.

٦- وعرَّفتُ أيضاً بالحرام اصطلاحاً بعد الرجوع إلى كتب الفقه.

٧- ذكرتُ صور المال الحرام في الفقه الإسلامي.

٨- بينتُ الطريقة التي يتم بها التخلص من المال الحرام.

٩- كذلك تطرقتُ بالكلام إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالمال الحرام.

١٠- إذا ورد اسم صحابي جليل مشهور ومعروف في البحث، أو اسم عالم من العلماء المعروفين؛ فإنني لا أترجم له؛ لأن المعروف لا يُعَرَّف.

خطة البحث:

لقد اقتضت خطة البحث أن تكون كالآتي:

قمتُ بتقسيم بحثي إلى: **(مقدمة ومبحث وخاتمة)**.

فأما المقدمة: فبينتُ فيها سبب اختياري للموضوع، ومنهجيتي في البحث، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول: فقد قمتُ فيهِ بالتعريف بمفردات البحث، لذلك قمتُ بتقسيمهِ إلى أربعةِ مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمال لُغةً واصطلاحاً، والحرام لغةً واصطلاحاً.

والمطلب الثاني: صور المال الحرام في الفقه الإسلامي.

والمطلب الثالث: كيفية التخلص من المال الحرام.

والمطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمال الحرام.

ثم أنهيتُ بحثي بخاتمة: بينتُ فيها أبرز النتائج لهذه الدراسة، والفوائد المأخوذة من هذا البحث.

وأخيراً جعلتُ للبحث في آخرهِ، قائمة خاصة بالمصادر والمراجع التي نقلتُ منها المعلومات، التي ترفع من القيمة العلمية للبحث –إن شاء الله–. وأسأل الله أن يكون عملي هذا خالصاً لوجههِ الكريم، والحمدُ لله رب العالمين.

المطلب الأول تعريف المال الحرام

المال لغةً: اسم لِما يتموَّل بهِ، وقيل: ما ملكته من جميع الأشياء(١). وبيت المال: هي خزينة الإسلام(٢). والجمع: أموال.

ومنهُ الفعل: مالَ عليه ميلاً: إذا جار عليهِ، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾(٣)(٤).

المال اصطلاحاً: هو ما تقوم عليه المعاملات جميعها، فإليه تستند، وبه تتحقق وتُنجز(٥). ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾(٦).

وفي الحديث الصحيح، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ»(٧).

وعند الفقهاء: المال ما يجري فيه البذل والمنع ويميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة(٨).

الحرام لغةً: نقيض الحلال، قال الله تعالى: ﴿ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ ﴾(٩)(١٠). ويُطلق على الشيء الممتنع فعلهُ مطلقاً، لدليل شرعي أو غيره، كما يطلق على ما لا يحل انتهاكه شرعاً(١١).

والحرام في اصطلاح الأصوليين: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم واللزوم، أو هو ما يثيب الشارع فاعله على تركه ويعاقبه على فعله، فهو لذلك نقيض الواجب تماماً(١٢).

والأفعال الحرام كثيرة، منها: أكل الميتة، وشرب الخمر، والزنا، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل أموال الناس بالباطل، والأذى بكل أنواعهِ وفي كل أحوالهِ. فكل تلك الأفعال هي أفعالٌ حرام نهى عنها ديننا الحنيف. ومنهُ قول النبي ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(١٣).

المطلب الثاني صور المال الحرام في الفقه الإسلامي

صور الحرام في الفقه الإسلامي كثيرة، منها:

١- **أكل مال اليتيم:** فلقد حذر ديننا الحنيف من أكل أموال اليتامى بالباطل، بل وعدَّ هذا الفعل من الكبائر، وتوعد الفاعل بنار جهنم(١٤)، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾(١٥).

وقال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»(١٦) .

٢- **أكل مال الغير في الميراث:** لقد منح الإسلام الميراث اهتماماً كبيراً، وعمل على تحديد الورثة ومن يستحقها، حيث جاء الدين الإسلامي ليبطل ذلك لما فيه من ظلم وجور، وحدد لكل مستحق في التركة حقه(١٧)، فقال سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾(١٨).

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١٩).

٣- **أكل أموال الناس بالباطل:** وذلك بالحلف بالله زوراً لتضييع حقوق الناس وأكل أموالهم(٢٠)، فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(٢١).

وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾(٢٢).قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(٢٣).وقوله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢٤).

٤- **قبول الرشوة:** فقبول الرشوة تعد الفعل الثاني من أكل أموال الناس بالباطل(٢٥)، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(٢٦).

وقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»(٢٧).

٥- **الغش والتدليس والتزوير:** فمن صور المال الحرام في الشريعة الإسلامية، التزوير والغش والتدليس على الناس في معاملاتهم وأمورهم الحياتية؛ لأكل أموالهم بالباطل[٢٨]، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[٢٩].

وقال ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»[٣٠].

وقال ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ»[٣١].

٦- **المساس بالمال العام:** فمن صور المال الحرام في الشريعة الإسلامية، الاعتداء والتعدي واختلاس المال العام، وهذا يعد اعتداء على الأمة كلها، ولقد أمر الله تعالى المسلمين أن يحموا المال العام، بل واعتبر حمايته من ضمن أفعال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣٢]، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[٣٣].

وقال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٣٤].

المطلب الثالث كيفية التخلص من المال الحرام

إن المال المشتبه الذي يقع في أيدي المسلمين على نوعين:

الأول: إذا كان المال الذي في يد المسلم حراماً محضاً، فهذا لا يجوز له إمساكه ويجب عليه التخلص منه، ومن ثم الإنابة والرجوع والتوبة إلى الله توبةً صادقةً لا عودة فيها للمال الحرام.

قال تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٣٥].

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾[٣٦].

وقال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ، مَرَّةٍ»[٣٧].

قال بعض أهل العلم: يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فإنه يستلزم الإقلاع عنه والعزم على عدم العودة[٣٨].

والثاني: أن يكون المال مختلطاً، بأن كان بعضه حلالاً وبعضه حراماً، ولا يتميز بعضه عن بعض، فجمهور الفقهاء على أنه يجب على من بيده هذا المال أن يخرج قدر الحرام ويدفعه لمستحقه، ويكون الباقي في يده حلالاً.

قال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه تبعد معه السلامة من الحرام، بخلاف الكثير. وذهب بعض الغلاة من أرباب الورع كما قال ابن العربي إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام[٣٩].

يقول ابن قيم الجوزية: ((إذا عاوض غيره معاوضة محرمة، وقبض العوض كالزانية والمغني وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده. فقالت طائفة: يرده إلى مالكه إذ هو عين ماله، ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح. وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به، ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أصوب القولين))[٤٠].

ومن صور التخلص من المال الحرام: إنفاقه في أي عمل من أعمال الخير والبر، وذلك بصرفها في مصالح المسلمين، أو دفعها إلى الفقراء والمساكين، وهذا لا يعتبر صدقة، بل هو من باب التخلص من المال الحرام؛ تطهيراً لأنفسهم وأموالهم منه.

قال النووي نقلاً عن الغزالي: وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً، وهذا الذي قالهُ الغزالي، وهو الذي ذكره آخرون من الأصحاب، وقد نقلهُ الغزالي أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل، والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبقَ إلا صرفه في مصالح المسلمين[٤١].

وأما وضع المال الحرام في المساجد؛ لتُصرف في مصالحها، كبناء المسجد، أو ترميمه، أو إنارته، أو أثاثه، فلا حرج فيه على القول الراجح.

قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه، أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر، والربط والمساجد، ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على الفقراء والمساكين[٤٢].

والواجب على من وقع بيدهِ المال الحرام، المبادرة والمسارعة إلى إخراج هذا المال والتخلص منه؛ لأنه ليس ملكاً له، ولا يجوز له التراخي في إخراجه، ولو تطلب ذلك بيع العقارات أو بعضها.

قال ابن مفلح: والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور، بدفعه إلى صاحبه أو وارثه، فإن لم يعرفه أو عجز دفعه إلى الحاكم...، ومتى تمادى ببقائه بيده تصرف فيه أولاً عظم إثمه(٤٣).

وكما ذكرتُ سابقاً: فإن الواجب الحقيقي على المسلم الصادق الذي اختلط ماله بالحرام أن يتخلص من هذا المال بأسرع وقت، فإن كان لا يمكن رده إلى صاحبه ولم يعثر عليه، فيجب عليه إنفاقه في مصلحة وخدمة الإسلام والمسلمين، فإن كان المال الحرام مما لا يختص بمالك معين، كالمأخوذ من المال العام، فإنه يتصدق به على فقراء المسلمين واليتامى والمساكين والأرامل والضعفاء وغيرهم من مستحقي الزكاة، أو إنفاق هذا المال في أعمال خيرية كرصف الطرق وإنشاء الجسور وبناء المساجد والمدارس ودور الأيتام ونحو ذلك من الأعمال النافعة للمجتمع.

وعلى المسلم الصادق أيضاً أن يجعل الله تعالى رقيباً عليه في كل حياتهِ، وخاصة في مسألة المال الحرام؛ لأن مسألة المال الحرام مسألة خطيرة جداً، وعليهِ دائماً أن يتذكر قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴾(٤٤).

فإن تقوى الله تعالى هي من أعظم شعائر الإيمان، وهي الخوف والخشية من الله تعالى، قال سبحانهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾(٤٥).

وعلى المسلم الصادق أن يتذكر أيضاً، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(٤٦). وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾(٤٧).

فهذه النصوص الكريمة توضح خطورة وعِظم مسألة آكلي المال الحرام، وأن الله سبحانهُ توعد آكلي المال الحرام بأن لهم نار جهنم خالدين فيها.

المطلب الرابع الأحكام الفقهية المتعلقة بالمال الحرام

يتعلق بالمال الحرام حُكمان من الأحكام الفقهية:

أحدهما: يرجع إلى الآخرة.

والثاني: يرجع إلى الدنيا.

فأما الذي يرجع إلى الآخرة: فهو الإثم واستحقاق العذاب؛ وذلك إنْ أَخَذهُ عن عِلمٍ بتحريمهِ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(٤٨).

قال ابن العربي: ﴿ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾، تحريم ذلك(٤٩).

قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٥٠).

وللعلماء في تفسير (طوَّقهُ) معانٍ، منها: أن يجعل ما اقتطعهُ كالطوقِ في عنقهِ، كما قال سبحانهُ: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾(٥١)، ومنها: أن يطوق إثم ذلك، ويلزمهُ كلزوم الطوق بعنقهِ(٥٢).

أما إن أَخذَ المال الحرام لا عن عِلمٍ منهُ، بأن ظنَّ أنهُ مُلكهُ، فلا إثم عليه؛ لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعاً، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾(٥٣).

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٥٤).

وأما الذي يرجع إلى الدنيا: فالواجب على آخذ المال حقَّان:

الحق الأول: حق الله تعالى، وهو العقوبة في الدنيا، وقد تكون هذه العقوبة حداً، كما في أخذ المال بالسرقة، وقطع الطريق، وقد تكون تعزيراً بما يراهُ الحاكم مع أخذ المال الذي حصل عليه، وردَّهُ إلى صاحبهِ، مع وجوب الاستغفار من إثم الاغتصاب(٥٥).

والحق الثاني: حق صاحب المال: والكلام عن هذا الحق يختلف باختلاف كون صاحب المال معيّناً أو غير معيّن، وباختلاف حال المال المأخوذ قائماً أو هالكاً أو متغيراً. ولن نتكلم عن هذا بالتفصيل؛ لأننا سنخرج عن سياق بحثنا.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمتهِ تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي الكريم الموصوف بأجل الخصال، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فعند شروع الإنسان في إنجاز عمل ما، يشعر بكثير من التعب والعناء، ولكنه بمجرد الانتهاء منه يشعر بسعادة غامرة، حينما يرى ثمار جهده ونِتاج عمله.

وكانت حصيلة تلك الأيام أن وصلت بحمد الله إلى الكثير من الثمار المفيدة والنتائج المهمة ومنها:

١- المال الحرام هو كل مال حرَّم الشارع على المسلم حيازته وتملكه، وهو إما أن يكون محرماً لذاته وإما أن يكون محرما لغيره.

٢- المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم عموماً، يسيراً كان أم كثيراً.

٣- المال الحرام لا يورث عن آخذه؛ لعدم خروجه عن ملك صاحبه.

٤- ما حكم الشرع بتحريمهِ في بلاد المسلمين كالربا والقمار، كان حراماً على المسلمين في كل بلد، ولا يلتفت إلى غير هذا القول

٥- الربح الناشئ عن استثمار المسلم أمواله في الربا في بلاد غير المسلمين خبيث يحرم عليه أخذه.

٦- معاملة حائز المال الحرام في عين المال الحرام لا تجوز.

٧- معاملة حائز المال الحرام إذا اختلط بالمال الحلال تجوز مع الكراهة.

٨- معاملة المسلم المستور إذا وقع الشك في وجود الحرام في ماله تجوز بغير كراهة.

٩- المال الحرام ليس محلا للانتفاع من أحد غير مصرفه الشرعي

١٠- صرف المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه إلى الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة ومصالح المسلمين العامة.

١١- التحلل من المال الحرام بدفعه إلى مصرفه الشرعي من الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين لا يكون صدقة يثاب عليها، بل هو تخلص من الإثم الثابت في ذمة الآخذ وتطهير لماله مما لحقه من خبث.

١٢- رد المال إلى مالكه إن كان معلوماً، أو إلى الفقراء والمساكين إن كان مجهولاً شرط لقبول توبة من يتحلل من المال الحرام.

١٣- من المصالح التي ينفق فيها المال الحرام بناء المدارس، شق الطرق، بناء مشفى أو عيادة طبية، الدفع إلى طلبة العلم.

١٤- لا يجوز بناء المساجد ودور العبادة من المال الحرام؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

١٥- يجوز للمسلم أن ينفق على نفسه وأهله من المال الحرام إن تعين الإنفاق منه بأن لم يجد غيره من المال الحلال.

وختاماً أقول: هذا هو خلاصة جهدي ونتيجة بحثي في هذا الموضوع، وهو لا شك لا يخلو من جوانب النقص، والكمال لله وحده، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلم.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١- **أحكام القرآن**، أبو بكر، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، الإشبيلي، المالكي، المعروف (بابن العربي)، (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢- **أصول الفقه**، محمد أبو زُهرة، (ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.

٣- **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤- **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي، البركتي، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٦- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، وماجه اسم أبيه يزيد، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٩- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠- **صحيح مسلم**، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٢- **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٣- **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ت٧٤١هـ).

١٤- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٥- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٦- **مسند الإمام أحمد**، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

١٨- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٩- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

هوامش البحث

(١) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، البركتي، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص١٩١.

(٢) المصدر نفسهُ، ص٤٧.

(٣) سورة النساء، من الآية (١٢٩).

(٤) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ج٩/ص٦٤٢٥.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ج٢/ص٣٥٨.

(٦) سورة الكهف، من الآية (٤٦).

(٧) رواهُ البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العُمُر، رقم: ٦٤٢١، ج٨/ص٩٠.

(٨) التعريفات الفقهية للبركتي، ص١٩١.

(١) سورة النحل، من الآية (١١٦).
(٢) ينظر: شمس العلوم للحميري، ج٣/ص١٣٩٩.
(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ج١/ص١٣١.
(٤) ينظر: أصول الفقه، محمد أبو زُهرة، (ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، ص٤٢.
(5) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، رقم: ٢٤٢، ج١/ص٥٨. ورواه مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم: ٢٠٠١، ج٣/ص١٥٨٥.

(٦) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، ص٤٥.
(٧) سورة النساء، الآية ١٠.
(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، رقم: ٢٧٦٦، ج٤/ص١٠. ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٩، ج١/ص٩٢.
(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ج٢/ص٣٦٠.
(٣) سورة النساء، الآية ١١.
(٤) رواه ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، وماجه اسم أبيه يزيد، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية، رقم: ٢٧٠٣، ج٢/ص٩٠٢.

(٥) ينظر: بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج٣/ص٧٣.
(٦) سورة البقرة، الآية ١٨٨.
(٧) سورة النساء، الآية ٢٩.
(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة في النار، رقم: ١٣٧، ج١/ص١٢٢.
(٢) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: ١٦١٠، ج٣/ص١٢٣٠.
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، ج٩/ص٣٥١.
(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٨.
(٥) رواه الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم: ٩٠٣١، ج١٥/ص١٢.
(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ج٩/ص٣٥٥.
(٧) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم: ١٠٢، ج١/ص٩٩.
(٨) رواه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، رقم: ٢٢٤٦، ج٢/ص٧٥٥.
(٩) المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب، رقم: ٢٢٤٧، ج٢/ص٧٥٥.
(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ج٩/٣٦١.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١١٠.
(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم: ٤٩، ج١/ص٦٩.
(٤) سورة النور، الآية ٣١.
(٥) سورة التحريم، الآية ٨.
(٦) رواه مسلم، كتاب العلم، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منهُ، رقم: ٢٧٠٢، ج٤/ص٢٠٧٥.
(٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ج١٣/ص٤٧١.
(١) ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، الإشبيلي، المالكي، المعروف (بابن العربي)، (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج١/٣٢٤، وبدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، ج٣/ص٢٥٧، وجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ج١/ص٢٠٠.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ج١/ص٣٩٣-٣٩٤.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ج٩/ص٣٥١.

(٢) ينظر: المصدر نفسهُ، ج٩/ص٣٥١.

(٣) الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج٤/ص٣٩٨.

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢-٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٤) سورة النساء، الآية ١٠.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ج١/ص١٣٨.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: ١٦١٠، ج٣/ص١٢٣٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٨٠.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١١/ص٤٩.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٦) رواه ابن ماجه في سننهِ، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٣، ج١/ص٦٥٩.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ج٧/ص١٣٦، والقوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ت٧٤١هـ)، ص٢٦٥.